



تلقت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٢/٢/٢٠١٠ برئاسة القاضي السيد محدث محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد الصافي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد و أكرم احمد بابان و محمد صائب النظيفي و خود صالح التيسير و ميخائيل شمعون قس كوركيس وحسين أبو القاسم العازميين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب

طلب (مدير مكتب) نائب رئيس الجمهورية السيد طارق الهاشمي بكتابه عدد ٢٠١٠/٣/٤٩ و الموزع ٨٧٠/٤٩ و الموزع ٢٠١٠/٣/١٨ من المحكمة الاتحادية العليا بيان الرأي فيما يكتسي ((سهل وان لسرت المحكمة الاتحادية العليا المادة (٥٦) من الدستور الثالثاً وحدت يوم ٢٠١٠/٣/٦ موعد النهاء للبرلمانية ولما كان تنظيم السياسى العراقي وفق الدستور ظلماً برئاسياً أي تكون الحكومة مسؤولة أمام البرلمان وتغفر الاجتهادات ترجو بيان الرأي في الموضوع القانوني للحكومة الحالية من ناحية هل هي تصريف أعمال تم حكمها بذات صلاحياتها وإذا كانت تصريف أعمال ماهي المهام التي تقوم بها خلال هذه الفترة و تاريخ اختبارها بذلك وفق الدستور الثالث)).

الرأي

وضعت المحكمة الاتحادية العليا بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٢ اطلب موضوع التكليف والعداوة ووجدت ان الطلب ورد من مكتب نائب رئيس الجمهورية وبتوقيع (مدير مكتب نائب رئيس الجمهورية) وحيث ان المادة

كره ماري عبد الرحمن
داد كاري بالائي تيمتيطادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٢٠١٠ / العدد / ٦٦

(٥) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ أوجبت
ان تطلب لدى الجهات الرسمية الفصل في شرعية نص أو قرار تنشره لو
نظام أو تعليمات أو أمر يرسل للطب إلى المحكمة الاتحادية العليا بكتاب
بتونس الوزير المختص أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة . مع وجوب
الإشارة إلى المواد الدستورية المطلوب تفسيرها . وحيث ان الطلب المشار
إلى بتونس السيد مدير المكتب فهو واجب الرد من الناحية التشريعية .
عليه قررت المحكمة رد الطلب شكلاً ومصدر القرار بالاتفاق .

الرئيس
محدث المحرر

عضو
فاروق محمد السادس

عضو
جعفر ناصر حسين

عضو
أكرم هبة محمد

عضو
أكرم احمد بابان

عضو
محمد صالح التقييني

عضو
ميخائيل شمشون فنس كوركيس

عضو
حسين أبو القن